تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/108	591/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/7/18هـ 2009/7/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
365 /ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/8/30هـ 2011/7/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

(الوقائع)

تتلخص وقائعها في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء تنفيذ المصرف له أمر شراء (5000) سهم من أسهم شركة (أ) مع عدم كفاية رصيده، وكشف حسابه نتيجةً لذلك، وتغطية جزء من الكشف بمبلغ (70.000) ريال اقترضها من المصرف بموجب عقد مرابحة.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 591/ل/د1/2009 لعام 1430هـ في يوم السبت 1430/7/18هـ الموافق 2009/7/11م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (24,194/55) أربعة وعشرون ألفاً ومئة وأربعة وتسعون ريالاً وخمس وخمسون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره للقيمة السوقية للمحفظة.

2- أن يعيد للمدعي مبلغ (16/06) ستة عشر ريالاً وست هللات، الذي كان موجوداً في حسابه بعد شراء (594) سهماً من أسهم شركة (أ).

3- أن يعيد للمدعي مبلغ (70,000) ريال، الذي أخذه المدعى عليه.

4- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (19,183/54) تسعة عشر ألفاً ومئة وثلاثة وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره المبلغ المحول إلى المحفظة، والمخصص للاستثمار في الأوراق المالية.

5- رفع (4,406) أسهم من أسهم شركة (أ) الموجودة في محفظة المدعي رقم (000)، وإلغاء المديونية المسجلة على هذه المحفظة بمبلغ (414,122/72) ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بنقضه، استناداً إلى أن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعي هو من قام بإدخال أمر الشراء، وأنه لم يثبت لدى لجنة الفصل قيام

المدعي بإلغاء هذا الأمر قبل تنفيذه، وأنه على فرض وقوع الخطأ من المصرف، فإن من المتيقن وقوع الخطأ والتعدي أيضاً من المضرور ذاته وجلبه الضرر لنفسه، ومن ثم استغراق خطئه لخطأ المصرف، وأنه على فرض صحة خطأ المصرف والفرض لا يغير من الحقيقة شي، فإن خطأه ينجبر بقبوله للأمر الذي استغله المدعي، وتساءل المدعى عليه عما إذا كان المدعي قد اتخذ القرار المناسب في البيع بالوقت المناسب دون تأجيل، حتى لا يلجأ إلى مطالبة المصرف بما طالب به في هذه الدعوى، وأشار إلى أن من المقرر في القواعد القانونية العامة أن مراكز كلا الطرفين القانونية في مثل هذه الحالة متساوية، وأنه لا يحق لأحدهما الإدعاء على الآخر بالتقصير أو بعدم اتخاذ تصرف معين، لأنه كان بإمكان المدعي تجنيب نفسه والمصرف تبعة هذا الأمر، مما توصل معه إلى أن اللجنة قد أخطأت بعدم اعتبارها المدعي مقصراً وبتحميل المصرف وحده المسؤولية عن هذا الخطأ، وذكر وكيل المصرف أن الشريعة الإسلامية قررت اعتبار الضرر المالي أساساً للضمان؛ لأن في الضرر المالي إمكانية قيام فكرة المبادلة بين المال المفقود وبين ما يدفع من المال تعويضاً عنه، وأنه لا يعد الفعل تعدياً في مجال الضمان إلا إذا كان محدثاً ضرراً بمال متقوم، وأنه حتى على الخلاف في اعتبار المنافع أموالاً، فإن اللجنة قد خالفت المقرر فقهاً حينما عوضت المدعي عن عدم استثماره للقيمة السوقية للمحفظة، وعن عدم استثماره المبلغ المحول إلى المحفظة، والمخصص للاستثمار في الأوراق المالية، وأشار إلى أنه على التسليم باعتبار ذلك ضرراً مادياً، فإن اللجنة قد خالفت ما هو مقرر لدى فقهاء الشريعة من اشتراط تحقق الضرر، وإذا كان الضرر محتملاً فلا يجب فيه الضمان. كذلك أشار إلى أن أسلوب اللجنة بتعويض المدعي عن هذه المبالغ بأعلى نقطة بلغها المؤشر وأدنى نقطة بلغها وضرب نسبة التغير في المبالغ المذكورة في القرار غير عادل؛ لكون الغالب في حال السوق، بعد انهياره منذ بداية عام 2006م، أنه لم يسلم من خسائره أحد، ولا حتى كبار المضاربين، بل ولا الصناديق الاستثمارية العملاقة التي تدار بأيدي خبراء ، وأنه جاء في الإصدار السادس من كتيب هيئة السوق المالية ص (7) أن التعاملات في الأسواق المالية تصنف بأنها من الاستثمارات عالية المخاطر، وأضاف أن كثيراً من المتعاملين بالأسهم يودون أنهم لم يدخلوها من الأساس، وأنهم حافظوا على أموالهم في قناة استثمارية أخرى، واستند وكيل المصرف أيضاً في مطالبته بنقض قرار اللجنة إلى أن الحق المدعى به تحدده صحيفة الدعوى، وأنه لا يسوغ إعطاء المدعي ما لم يطالب به وما لم يرد في صحيفة دعواه، ولا يصح كذلك إعطاؤه أكثر مما طالب به كما هو مقرر فقهاً وقضاءً في شروط الدعوى، من وجوب التصريح بالطلب وأن يكون محرراً مجزوماً به، حيث إن اللجنة قد خالفت ذلك بتعويض المدعي عن عدم استثماره القيمة السوقية للمحفظة، وكذلك عن عدم استثماره المبلغ المحول إلى المحفظة، والمخصص للاستثمار في الأوراق المالية، مع أنها لم تحرر في صحيفة الدعوى .

وتسلم وكيل المدعي نسخة من هذ القرار، ثم تقدم المدعي أصالة بلائحة يطالب فيها إلزام المصرف تعويضه عن الفترة التي لم يستطع خلالها استثماره موجودات محفظته وقيمة القرض الذي أخذه، وذلك من تاريخ استئناف المدعى عليه لقرار لجنة الفصل حتى صدور قرار لجنة الاستئناف؛ لاستمرار الضرر الواقع عليه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

اولاً: من الناحية الشكلية: أن استئناف المدعى عليه قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نطاقاً مما يتعين معه قبوله شكلا، أما استئناف المدعي فقد قدم بعد الأجل المحدد نظاماً مما يتعين معه عدم قبوله شكلا.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن حساب المدعي كان دائناً بتاريخ 2007/9/11م بمبلغ قدره (65,285/78) ريالاً، وأنه بهذا التاريخ أدخل أمراً لشراء (5,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (109/75) ريالات بقيمة إجمالية قدرها (548,750) ريالاً وعمولة قدرها (658/50) ريالاً، دون وجود رصيد كاف يغطيه، فانكشف بذلك حساب المدعي بمبلغ قدره (484,122/72) ريالاً، وفي تاريخ 2007/12/1م حول المدعي مبلغاً قدره (70,000) ريال إلى حسابه، نتيجة قرض حصل عليه المدعي من المدعى عليه، فانخفضت المديونية بذلك إلى مبلغ قدره (414,122/72) ريالا، ولا تزال كذلك إلى تاريخ صدور قرار لجنة الفصل.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه يكون بذلك قد خالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، والفقرة الأولى من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات التداول، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف ووجوب تعويض المدعي عن ذلك.

وحيث إن المدعى عليه يُعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، وحيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المصرف قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد المشار إليها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد المتاح، وما ترتب على ذلك من تبعات وآثار، حيث كان يجب عليه أن يرفض تنفيذ هذا الأمر الذي لا يغطيه رصيد كامل لدى العميل، وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الأمر يقتضي أن يرفع الوسيط جميع الأسهم من محفظة العميل التي نفذها دون أن يكون هناك رصيد كافٍ لديه يغطيها، مع تحمله لتبعات ذلك لأنها لا تكون لازمة للعميل وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (5) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه رفع (4,406) أسهم من أسهم شركة (أ) الموجودة في محفظة المدعي رقم (000)، وإلغاء المديونية المسجلة على هذه المحفظة بمبلغ

(414,122/72) ريالاً، مستندة في ذلك إلى أن المدعي أدخل أمر شراء (5,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (109/75) ريالات، وكان الحساب دائناً بمبلغ (65,285/78) ريالاً، أي أن الرصيد لا يكفي إلا لـ (594) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (109/75) ريالات للسهم الواحد، بقيمة إجمالية قدرها (65,191/50) ريالا، مع عمولة قدرها (78/22) ريالاً، وانتهت إلى أن هذه الأسهم تكون في ضمان المدعي، ويتبقى بعد ذلك مبلغ (16/06) ريالاً لا يكفي حتى لشراء سهم واحد، مما يوجب ردها إليه، وأما باقي الأسهم وعددها (4,406) أسهم، فتكون داخلة في ضمان المدعى عليه، وعليه رفعها من محفظة المدعي، كذلك قضت لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (24,194/55) أربعة وعشرون ألفاً ومئة وأربعة وتسعون ريالاً وخمس وخمسون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره القيمة السوقية للمحفظة، استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وأن كشف حساب المدعي يعني أنه لو باع ما يملك من أسهم، فسيأخذ المدعى عليه قيمتها، على اعتبار أن هذا يعني عدم تمكين المدعي من استثماره لموجودات محفظته، مما رأت معه أن يعوَّض المدعي عن عدم استثماره لقيمة الأسهم المنفذة دون رصيد، وذلك بالأخذ بأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة التي بقي فيها حساب المدعي مكشوفا، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في أول يوم كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، ونابجه هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي ما لم تكن قيمة هذه الصفقات أعلى من موجودات محفظة المدعي فيكتفى بالقيمة السوقية لموجودات المحفظة في أول يوم كُشف فيه الحساب.

وحيث أوضحت لجنة الاستئناف رأيها في الفقرة (1) من هذا القرار بأن الأسهم المشتراة بدون رصيد كافٍ يغطيها لا تلزم العميل، وإنما تلزم الوسيط، حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءاً منها على أساس أنه لا يجوز تنفيذ أمر من الأوامر ما لم يكن لدى العميل رصيد كافٍ وكامل يغطيه، وذلك بحسب قواعد تداول، بل يجب رفضه، وحيث إن المدعي لم يقبل الأسهم التي تعادل رصيده أمام لجنة الفصل، وطالب بإعادة كامل رصيده إليه، وحيث إنه يتعين رفع كامل الأسهم من محفظة المدعي وإعادة كامل رصيده قبل تنفيذ العملية إليه، مع تعويضه عنه بالمؤشر عن ذلك، ولأن الاستجابة لذلك ستؤدي إلى أن يكون تعويض المدعي أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى، وحيث إنه تم استئناف القرار من قبل المدعى عليه في حين أن المدعي لم يقدم استئنافه على القرار خلال المدة النظامية المقررة، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث إن تعويض المدعي عن عدم استثماره لما يعادل القيمة السوقية للمحفظة يستند إلى مطالبة المدعي بالتعويض عن الخسائر المادية والنفسية التي لحقت به من جراء ذلك، وإلى مسؤولية المدعى عليه عن خطئه الذي قررته اللجنة في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق، ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سوف يقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه بقدر الكشف الحاصل في هذا الحساب، فإن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه، سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، علاوة على أن فيه رفعاً للضرر عن المضرور بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً بما يتفق والقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، مما رأت معه لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من إلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي وتعويضه عن ذلك بالمؤشر؛ وذلك

باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة كانت (65,161/50) ريالاً بتاريخ 2007/9/11م، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه يتعين عند تعويض المدعي عن كشف حسابه بالمؤشر التقيد بأعلى قيمة بلغتها موجودات محفظته خلال تلك الفترة، وبالتالي سيكون تعويض المدعي أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى، وحيث إنه تم استئناف القرار من قبل المدعى عليه في حين لم يتم قبول استئناف المدعي على القرار لتقديمه بعد المدة النظامية، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من تعويض بهذا الشأن.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (16/06) ستة عشر ريالاً وست هللات، كان موجودا في حسابه بعد شراء (594) سهماً من أسهم شركة (أ)، فإن لجنة الاستئناف وفقاً لما قررته في الفقرة (2) أعلاه من هذا القرار تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن، وترى أيضاً استحقاقه للتعويض عن عدم استثماره لهذا المبلغ بالمؤشر، لكن لما كان قد تم استئناف القرار من قبل المدعى عليه في حين لم يقبل استئناف المدعي على القرار لتقديمه بعد فوات المدة النظامية، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تكتفي بما قررته لجنة الفصل بهذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (70,000) ريال، أخذه المدعى عليه، وقضت في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (19,183/54) تسعة عشر ألفاً ومئة وثلاثة وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره لهذا المبلغ المحول إلى محفظته، والمخصص للاستثمار في الأوراق المالية، وحيث إن استقطاع مبلغ مالي من العميل يحول دون استثماره لهذا المال بالسوق، فإن التعويض عنه في هذه الحالة لا يكون عن أمر محتمل قد يتحقق وقد لا يتحقق وإنما يكون عن ضرر حقيقي وواقع يوجب التعويض عنه رفعاً للضرر عنه بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وحيث طالب المدعي بالتعويض مادياً عن هذا المبلغ أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من تعويض بهذا الشأن .

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف -على أساس ما قررته في الفقرة (1) و (2) من هذا القرار- تؤيدها في ما انتهت إليه بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية :

1-قبول الاستئناف المقدم من المصرف المدعى عليه لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2-عدم قبول الاستئناف المقدم من قبل المدعي لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المحددة لذلك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 591/ل/د1/2009لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.